

بحار الأنوار

[316] أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: نهى صلى الله عليه وآله عن ذبائح الجن، وذبائح الجن أن يشتري الدار أو يستخرج العين أو ما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة. قال أبو عبيد: معناه أنهم كانوا يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة إن لم يذبحوا أو يطعموا أن يصيبهم فيها شئ من الجن، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله هذا ونهى عنه (1). 5 - وقال صلى الله عليه وآله لا توردن (2) ذو عاهة على مصح. يعني الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء، فقال لا توردنها (3) على مصح، وهو الذي إبله وماشيته صحاح بريئة من العاهة. قال أبو عبيد: وجهه عندي - والله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من الله عز وجل ما نزل بتلك، فيظن المصح أن تلك أعدتها، فيأثم في ذلك (2). 6 - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في امتي إلى يوم القيامة: الفخر بالاحساب والطعن في الانساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة (4) (الخبر). 7 - الخرائج: روي أنه في وقعة تبوك أصاب الناس عطش، فقالوا: يا رسول الله لو دعوت الله لسقانا، فقال صلى الله عليه وآله: لو دعوت الله لسقيت، قالوا: يا رسول الله ادع لنا ليسقينا، فدعا، فسالت الأودية، فإذا قوم على شفير الوادي يقولون: مطرنا بنوء الذراع، وبنوء كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا ترون؟ فقال خالد: ألا أضرب أعناقهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقولون هكذا وهم يعلمون أن الله أنزله.

(1) معاني الأخبار: 282. (2) في المصدر:

لا يوردن. (3) في المصدر: لا يوردنها. (4) الخصال: 105.